حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد يناير – مارس ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

نفي الفارق عند الأصوليين وتطبيقاته في عقد الزواج وآثاره

د. عامر ياسين عيدان *

مدرس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد

المستخلص

يعد (نفي الفارق) من المبادئ الأصولية التي لها أثر كبير في الفقه الإسلامي، فقد اعتمده الفقهاء في بناء الكثير من الفروع، وتناوله الأصوليون تحليلاً وتأصيلاً، ما دفعني إلى محاولة إبرازه من حيث التأصيل والتطبيق. وقد رأيت تركيز تطبيقه على مسائل الزواج عقداً وآثاراً دون غيرها من مسائل الفقه، لتأخذ الدراسة طابعاً جديداً تجعل القارئ يستشعر مدى أهمية فكرة نفي الفارق في الباب الواحد من أبواب الفقه.

وقد اشتمل البحث على مبحثين، تناول الأول منهما ماهية نفي الفارق وحجيته عند الأصوليين، بينما انصب المبحث الثاني على تطبيقات نفي الفارق في عقد الزواج وآثاره؛ ليأتي التطبيق متمماً للتأصيل الذي ابتدأ البحث به، ومؤكداً لاعتبار نفي الفارق والعمل به عند الفقهاء والأصوليين.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

المقدمة

الحمد لله فالق الإصباح، وفارق أهل الغيّ من أهل الصلاح، والصلاة والسلام على المبعوث محذراً من دار البوار وحاثاً على دار الفلاح، وبعد.

فلما كان العموم هو الأصل في خطاب الشارع للمكلفين، كان لزاماً على المجتهد أن يبذل وسعه في الوقوف على المعاني التي أنيطت بها أحكام الوقائع التي تضمنها هذا الخطاب، ويجتهد في إدراج الأشخاص والوقائع المستحدثة تحت تلك المعاني والأوصاف التي أنيطت بها الأحكام.

والاجتهاد في استنباط مناطات الأحكام الشرعية وتنزيلها على الحوادث المستجدة، ليس بالأمر الهين، إذ هو من أعقد مباحث القياس وأدقها مسلكاً، فالمجتهد ينظر في مناط الحكم الشرعي تنقيحاً وتخريجاً وتحقيقاً، مع مراعاة علاقة ذلك بسائر مباحث علم الأصول وقواعده، سواء ما يتعلق منها بالأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، سعياً لتأكيد عدم وقوف الشريعة عاجزةً عن إبداء أحكام النوازل المستجدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (١).

وإذا كان القياس هو الفضاء الرحب لإلحاق الفروع بنظائرها، فإن نفي الفارق صورة من صور هذا الإلحاق، وأحد أنواع القياس والاجتهاد في مناطات الأحكام، سيّما وإن من سمات شريعتنا الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ولقد لقي البحث في هذا المجال رغبة عندي وآثرته دون غيره من الموضوعات.

وكان وراء اختياري الكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب أهمها:

١- رغبتي في تجلية تأصيل فكرة نفي الفارق عند علماء الأصول، فهل يصدق عليها مبدأ القياس وتنقيح المناط، أو تستقل مسلكاً دالاً على عليّة وصف، أو تندرج تحت مضمون الاستدلال بمفهومه العام؟

٢- نفي الفارق سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، إذ لا يخلو باب من أبواب الفقه من أثره البالغ في الفروع وبناء الأحكام عليه. وقد تبين لي ـــ من خلال اطلاعي على الفقه الإسلامي ـــ أن الخلاف في كثير من المسائل المتعلقة بعقد النكاح وآثاره من مهر ونفقة، مبني على قاعدة نفي الفارق، فرأيت ربط الجانب التأصيلي بالجانب التطبيقي من خلال إفراد مسائل هذا الباب على وجه الاستقلال.

٣- محاولة تخريج مسائل الفقه على مبدأ نفي الفارق وتطبيقه عليها، لا سيما وإن الفقهاء قد لا يصرّحون باعتمادهم على مبدأ إلغاء الفارق في المسألة المعروضة، وبذلك يكون الباحث على بصيرة من المصطلحات الأصولية فلا يستوحش منها إذا رجع إليها في كتب الفقه والأصول على السواء.

وقد كان السبب الأخير من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة، فعدم التصريح ببناء المسألة على قاعدة نفي الفارق يزيد البحث دقة وتعقيداً، فضلاً عن تداخل الموضوع وصلته بموضوعات أُخَر ما جعله بحاجة إلى مزيد من التأمل وعناية في التحليل.

ومن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع بصورة مباشرة:

(نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة)، للباحث الأستاذ المساعد الدكتور حمدان بن عبد الله الشمري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م٢١، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، الرياض، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.

وامتاز هذا البحث باقتصاره على نماذج تطبيقية لنفي الفارق في كتاب المغني لابن قدامة، ولم يتناول تطبيقاته في كتب الفقه بشكل عام، وهو جهد يُشكر عليه الباحث الكريم. غير أن مما يلحظ عليه في نظري القاصر:

١- تناول الباحث الاستدلال على حجية نفي الفارق قبل أن ينتهي من بيان حقيقة نفي الفارق وتأصيله.

٢- تناول الباحث مسألة كون نفي الفارق من القياس أو من مسالك العلة، من ناحية علاقة نفي الفارق بهذه الموضوعات، وليس على طريقة عرض اتجاهات الأصوليين في تكييف فكرة نفي الفارق وتأصيلها، ثم ترجيح الاتجاه الذي يختاره الباحث من بين تلك الاتجاهات.

٣- لم يتناول الباحث الاتجاه القائل بأن نفي الفارق من قبيل الاستدلال بمفهومه الواسع عند الأصوليين، اللهم إلا بإشارة سريعة عند كلامه على حجية نفي الفارق، ونسب القول بذلك إلى ابن الحاجب والأصبهاني، وليس كذلك.

وقد تكوّن البحث من مقدمة ومبحثين ونتائج.

تناول المبحث الأول: ماهية نفي الفارق وحجيته عند الأصوليين. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنفي الفارق

المطلب الثاني: التكييف الأصولي لنفي الفارق

المطلب الثالث: حجية نفي الفارق عند الأصوليين

وتضمن المبحث الثاني: تطبيقات نفي الفارق في عقد الزواج وآثاره. واحتوى على ثلاثة مطالب أيضاً:

المطلب الأول: تطبيقات نفي الفارق في انعقاد الزواج

المطلب الثاني: تطبيقات نفي الفارق في المهر

المطلب الثالث: تطبيقات نفي الفارق في النفقة

وذكرت بعد ذلك النتائج التي توصل إليها البحث.

أما منهجي في البحث فيمكن إيجازه بالآتي:

ـــــ اعتماد المصادر الأصيلة في أخذ الأقوال والآراء ونسبتها إلى أصحابها.

ـــــ الالتزام بأصول البحث العلمي في النقل والتوثيق والإشارة إلى المصادر والمراجع.

ـــــ تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مظانّها وبيان درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.

ـــــ الترجمة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث بإيجاز.

ـــــ توضيح الغامض من المصطلحات التي أوردتها في صلب البحث.

وختاماً، إن كنت أسهمت في هذا العمل بزيادة أو توضيح، فذلك محض فضل الله عليّ، فأسأله تعالى أن يتقبله مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي كل توفيق.

المبحث الأول
ماهيّة نفي الفارق وحجيته عند الأصوليين

لابد لنا أولاً من فهم حقيقة نفي الفارق لدى علماء أصول الفقه، والوقوف على تأصيلهم إياه؛ ثم بيان حجيته؛ لذا فإن هذا المبحث سيتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنفي الفارق

المطلب الثاني: التكييف الأصولي لنفي الفارق

المطلب الثالث: حجية نفي الفارق عند الأصوليين

المطلب الأول
التعريف بنفي الفارق

مصطلح (نفي الفارق) قبل أن يختص بأحد مباحث القياس، مركب إضافي من مضاف وهو (نفي)، ومضاف إليه وهو (الفارق). وعلى هذا فإن لنفي الفارق اعتباران: اعتبار كونه مركباً إضافياً، واعتبار كونه قد نقل من معناه الإضافي هذا وجُعل لقباً على مبحث مخصوص من مباحث القياس. وفي ضوء هذه الطريقة نمضي في تعريف نفي الفارق.

أولاً: تعريف نفي الفارق باعتباره الإضافي:

النفي في اللغة: من نفى الشيء ينفي نفياً، وهو يطلق على معانٍ عديدة، أهمها: التنحية والطرد والإبعاد، يقال: نفيت الرجل وغيره نفياً إذا طردته فهو منفي، ومنه نفي الزاني الذي لم يحصن من بلده الى بلد آخر سنة وهو التغريب.

ويطلق على الحمل والدفع، يقال: نفى السيل الغثاء، أي حمله. كما يطلق على الجحد، يقال: انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً. ويطلق أيضاً على الذهاب والتساقط، يقال: نفى شعره نفياً وانتفى إذا تساقط، وعلى الإهلاك[٢].

وهذه المعاني بحسب الاستعمال لا تخرج عن معنى تعرية شيء من شيء وإبعاده منه وإسقاطه وإبطاله.

أما الفارق في اللغة: فهو والفرق لفظان مترادفان في اللغة، يدلان على خلاف الجمع وتفريق ما بين الشيئين، تقول: فرّقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاناً، وانفرق الشيء وتفرّق وافترق[٣].

ثانياً: تعريف نفي الفارق باعتباره اللقبي:

بادئ ذي بدء أود الإشارة إلى أمرين:

الأول: إن الأصوليين يطلقون على (نفي الفارق) القياس في معنى الأصل، ومفهوم الموافقة، ويسمّونه أيضاً القياس الجلي، كما سنرى في المطلب الثاني.

الثاني: لم يحظ مصطلح (نفي الفارق) بحدّ يبين مدلوله الاصطلاحي ويكشف عن حقيقته وكنهه لدى أغلب المتقدمين من الأصوليين، مع وروده في كتاباتهم واستعمال الفقهاء إياه في فروعهم. ولعل السبب في إهمالهم تعريفه يعود إلى وضوح معناه، وإلا فليس من الصعوبة بمكان وضع حدّ لنفي الفارق، لعدم اشتماله على حقائق مختلفة بحيث لا تندرج تحت خاصية نوع أو حقيقة جنس.

ومع هذا السبب فإن من المتأخرين من تناول معناه الاصطلاحي بشيء من البيان والإيضاح، وإليك تعريفاتهم:

١- عرّفه ابن سعيد الطوفي[٤] بقوله: ((هو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر)).

ومثّل للمساواة من غير فارق بقياس الماء الذي صُبَّ فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص. وللمساواة مع فارق غير مؤثر بقياس الأمة على العبد في سراية العتق، وإلغاء فارق الذكورية[٥].

٢- وعرفه الأصبهاني[٦] وابن أمير حاج[٧] والشوكاني[٨] بأنه: ((أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق))[٩].

ومثّل له الأصبهاني بقياس سراية عتق الأمة على سراية عتق العبد بنفي تأثير الفارق بينهما[١٠].

٣- وعرّفه ابن القيم[١١] قائلاً: ((وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع))[١٢].

٤- وعرّفه الشريف التلمساني[١٣] بأنه: ((بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه)).

ثم مثّل له بقول الحنفية في المديان: تجب عليه الزكاة[١٤] قياساً على غير المديان، وبيان ذلك: أنه لا فارق بين الأصل والفرع إلا الدين الموجود في الفرع، بدليل أنه لو عدم منه لانقلب الفرع أصلاً، ولو وجد في الأصل لانقلب الأصل فرعاً، فدل أنه لا فارق بينهما إلا الدين، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعاً من الزكاة، إذ لو منع زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية، وإذا ثبت أن الدين غير مانع، ولا فارق غيره وجب الاشتراك في كل ما سواه، وأن العلة الموجودة في الأصل من جملة ما سواه، فوجب الاشتراك فيها[١٥].

٥- وعرّفه ابن السبكي[١٦] وابن اللحّام[١٧] بأنه: ((الجمع بنفي الفارق))[١٨]، ومثله تعريف ابن النجار الفتوحي[١٩]: ((ما جمع بنفي الفارق))، ومثّل بما مثّل له الطوفي[٢٠].

٦- وعرّفه أمير بادشاه الحنفي[٢١]، فقال: ((أن يجمع بين الأصل والفرع في الحكم بنفي الفارق بينهما))[٢٢].

٧- وعرّفه الشيخ عبد الله الشنقيطي[٢٣] بأنه: ((تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه ـــ أي الأصل والفرع ـــ)).

ثم علل ذلك الاشتراك في الحكم بأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر، ينبغي اشتراكهما في المؤثر، فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع[٢٤].

٨- وعرّفه من المعاصرين الدكتور قطب مصطفى سانو، فقال: ((نفي الفارق: أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، مما يلزم اشتراكهما في المؤثر)).

ومثّل له بأن يبين المجتهد أن الإسكار في الخمر لا يختلف عن الإسكار في المخدرات، وعليه فإن الإسكار ينبغي عدّه علة تحريم الخمر[٢٥].

وهكذا نرى اتفاق هذه التعريفات في مؤداها، فنفي الفارق الذي هو من عمل المجتهد، يمكننا تعريفه بأنه: ((اجتهاد يُتوصل به إلى إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه أو مجمع عليه، ونتيجته اشتراكهما في الحكم، عن طريق عدم وجود فارق مؤثر بينهما، وقد يوجد الفارق ولكن المجتهد لا يلتفت إليه لكونه عديم الأثر وغير معتبر، كما في قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، وقياس المرأة على الرجل في سائر التكاليف الشرعية؛ لعدم تأثير فارق الذكورة والأنوثة بينهما)). وسيتبين لنا في

المطلب الثاني أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع في الحكم غير مصرّح به ولا يُتَعَرَّض له.

المطلب الثاني
التكييف الأصولي لنفي الفارق

إذا تقرر أن معنى نفي الفارق عند علماء الأصول هو إلحاق مسألة لم يرد بحكمها نص، بمسألة ورد بحكمها نص أو إجماع، بناءً على إلغاء الفارق بينهما، فهل يعني هذا أن الإلحاق بنفي الفارق من أقسام القياس؟ أو هو بهذا الاعتبار يعدّ مسلكاً من المسالك الدالة على العليَّة؟ أو أنه يشمله الاستدلال بجميع أنواعه؟

بكل واحد من هذه الاتجاهات قال جمع من الأصوليين. ويجدر بنا في هذا المطلب أن نعرض لهذه الاتجاهات بشيء من الإيضاح، ثم نتبعها بالاتجاه المختار.

الاتجاه الأول: إن نفي الفارق أحد أقسام القياس.

تناول جماعة من الأصوليين نفي الفارق تحت مسمّى تنقيح المناط[٢٦]، ورأى كثير منهم أنه قسم من أقسام القياس. قال صفي الدين الهندي[٢٧] وتقي الدين السبكي[٢٨]: ((والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس))[٢٩].

ولقد نصّوا على أن نفي الفارق من أقسام القياس باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها، وهم يقسّمون القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة[٣٠]، وقياس في معنى الأصل.

وقد أشار الإمام الشافعي رحمه الله[٣١] في رسالته إلى القياس في معنى الأصل لكنه اكتفى بالقول: ((والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه...))[٣٢].

والمتتبع لمرادهم من القسم الثالث ـــ وهو القياس في معنى الأصل ـــ، يجده مرادفاً لنفي الفارق. قال الآمدي[٣٣] في معرض ذكره القسمة الرابعة للقياس: ((القياس ينقسم إلى قياس علة، ودلالة، والقياس في معنى الأصل ...))، ثم قال: ((وأما إن كان الوصف الجامع لم يُصَرَّح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمّى القياس في معنى الأصل))[٣٤].

بل لقد صرّح غير واحد منهم بأن نفي الفارق هو القياس في معنى الأصل. قال ابن الحاجب[٣٥]: ((..... أو بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل))[٣٦]. وفي معرض ذكره القياس بنفي الفارق قال التلمساني: ((ويسمى قياساً في معنى الأصل))[٣٧].

ومن أصحاب هذا الاتجاه علاوةً على من ذكرنا، الطوفي، والأصبهاني، وابن القيم، وابن اللحام، وابن النجار، وغيرهم[٣٨].

ومن جانب آخر نجد من فصّل في ذلك، فجعل القياس في معنى الأصل في تقسيم آخر للقياس، وهو تقسيمه باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين، أحدهما: ما يقطع بنفي تأثير نفي الفارق بين الأصل والفرع في العلّيّة، ويسمّيه الأصوليون القياس الجليّ، ويطلقونه على القياس في معنى الأصل، ومثّلوا له بقياس الأمة على العبد في سراية العتق الثابتة بحديث (من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتق منه ما عَتق)[٣٩]؛ لأن الفارق بين الأمة والعبد وهو الذكورة والأنوثة لا تأثير له في أحكام العتق.

وثانيهما: ما لا يقطع بنفي الفارق بينهما، ومثّلوا له بقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فإن الفارق بينهما غير مقطوع به[٤٠].

والقياس الجلي أقوى من القياس الخفي لكونه مقطوعاً به، وهو متفق على حجيته[٤١].

وبالجملة فإن لهم في إلحاق الفرع بحكم الأصل طريقين:

الأول: أن لا يُتَعَرَّض إلا للفارق بين الأصل والفرع، فيُعلم أنه لا فارق بينهما إلا فرق غير مؤثر في الشرع، فلا فرق بينهما حينئذٍ في الحكم. ومثاله ما تقدم من قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

وهذا هو المراد بالبحث، وضابطه أن لا يُحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يُتعرض للفارق، ويُعلم أنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعاً.

الثاني: أن يُتَعَرَّض للوصف الجامع فيثبته في الأصل، ويظهر تأثيره في الحكم، ثم يبيِّن وجوده في الفرع، ولا يُلتَفَت إلى الفوارق غير المؤثرة وإن كثرت. ومثاله العلة في تحريم الخمر الإسكار، وهي موجودة في النبيذ، فيجب اشتراكهما في التحريم[٤٢].

الاتجاه الثاني: إن نفي الفارق مسلك من مسالك العلة.

وفي مقابل من عدّ نفي الفارق من أقسام القياس، نجد من يجعل نفي الفارق قسماً من تنقيح المناط الذي يعدّه الكثير من الأصوليين مسلكاً من مسالك العلة لا قياساً، ومن بينهم الرازي[٤٣] والقرافي[٤٤] والبيضاوي[٤٥] والأسنوي[٤٦] والزركشي[٤٧] والشوكاني وغيرهم[٤٨].

وهؤلاء قصروا تنقيح المناط على صورة الإلحاق بإلغاء الفارق، وهو الذي يسمّيه الحنفية بـ (الاستدلال) كما سياتي.

غير أن ابن السبكي غاير بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق، فجعل الأخير مسلكاً مستقلاً؛ ذلك لأنه فرّق بين الاجتهاد في الحذف والتعيين، فسمّاه تنقيحاً للمناط، وبين بيان المجتهد كون الوصف الفارق غير مؤثر، فسمّاه إلغاء الفارق، ومثّل له بحديث ((من أعتق شركاً....)) المتقدم، فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية في الأمة كما في العبد[٤٩].

ومهما يكن الأمر فقد تعددت مناهجهم في بيان وظيفة المجتهد في تنقيح المناط. فمنهم من يكرّس دور المجتهد في إلغاء الفارق من الأصل، وحذف ما لا دخل له في العليّة، ومنهم من يضم إلى دوره في حذف ما لا دخل له في العليّة، حذف الوصف الخاص بالأصل، ليشترك الأصل والفرع في الحكم كما في حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان[٥٠].

فالأوصاف التي يمكن أن يشير إليها النص كون المواقع أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوقاع حصل في رمضان معين، وكون الوطء في القبل، وكون الوقاع بخصوصه هو العلة.

فإن أبا حنيفة[٥١] ومالكاً[٥٢] حذفا خصوص المواقعة في نهار رمضان عن الاعتبار، ولذا فإنهما أناطا الكفارة بمطلق الإفطار حتى أوجباها على كل من أفطر عامداً في نهار رمضان بأي مفطر. أما الشافعي فقد حذف جميع الأوصاف التي وردت في المحل من كون الواطئ أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء في القبل، ولم يبق سوى المواقعة في نهار رمضان، فأوجب الكفارة فيها دون غيرها[٥٣].

ومهما اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تصوّر تنقيح المناط ظاهراً، فإن المآل واحد، فهم يعتمدون على إلغاء الفارق من الأصل، وبالتالي خصوص الأصل لا مدخل له في العلية، وعلى حذف الأوصاف التي لا دخل لها في التعليل، اللهم إلا إذا قلنا: بأن تعدّيه من غير الوقاع إلى الأكل والشرب، فإنهم يرون انتهاك حرمة الشهر موجبة للكفارة[٥٤].

وجدير بالذكر أن الإمام أبا حامد الغزالي[٥٥] لم يعدّ التنقيح مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة، فقد ذكر له ثلاثة أقسام، تندرج كلها تحت مسالك العلة المعروفة من النص وغيره،

ومثّل للأول منها بحديث الأعرابي المتقدم، وللثاني بحديث (من أعتق شركاً .....)، وللثالث بالحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين[٥٦].

وواضح أنه كان يعدّ تنقيح المناط من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بأحد المسالك المعتبرة[٥٧].

الاتجاه الثالث: إن نفي الفارق من قبيل الاستدلال.

لم يصطلح الأصوليون من الحنفية ومن وافقهم على حذف ما لا مدخل له في العليّة والتأثير من الأوصاف مصطلح القياس أو تنقيح المناط، وإنما سمّاه بعضهم استدلالاً.

فبعد أن ذكر ابن الهمام الحنفي[٥٨] تقسيم الشافعية للقياس باعتبار العلة، أعقبه قائلاً: ((ولا يخفى أن هذا تقسيم لما يطلق عليه لفظ القياس؛ إذ الجمع بنفي الفارق ليس من حقيقته))[٥٩].

وعندما ذكر الشيخ عبد القادر الفاسي المالكي الأصل الخامس وهو الاستدلال، عدّ منه (القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق)[٦٠].

وقد بنى الحنفية وجهتهم على أساس منافاة نفي الفارق حقيقة القياس، ذلك أن حقيقة القياس التسوية بين أمرين، وهو يتحقق في بيان علة الأصل ووجودها في الفرع، وذلك لا يفيد إلا الظن، أما الاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق فلم يُبنَ على العلة، وإنما بُني على إلغاء الفرق ليس إلا، وهو يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، فجوّزوا الزيادة على النص به، ولم يجوّزوا نسخه بخبر الواحد[٦١].

الاتجاه المختار:

بعد أن عرضنا اتجاهات الأصوليين في تأصيل عملية الإلحاق بنفي الفارق وتكييفها عندهم بشيء من الإيجاز، لا أرى مشاحة في إدراج نفي الفارق تحت مسمّى القياس، مع إن الخلاف بين الأصوليين لا يعدو أن يكون لفظياً، وكما قال إمام الحرمين الجويني[٦٢]: ((وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية، ولكن الأمر إذا رُدَّ إلى حكم اللفظ فعدّ ذلك من القياس أمثل، من جهة أن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغة وموجب اللسان))[٦٣].

لكني مع هذا أقول: إن القول بأن نفي الفارق دليل تثبت به العلة، فيُعدّ مسلكاً من مسالكها، غير سديد؛ لأن العلة إنما تثبت بمسالك معتبرة من النص والإيماء والتنبيه وغيرها، لكنها تقترن بها أوصاف لا تصلح للعليّة، فتحتاج إلى تهذيبها وتمييزها عن ما لا يعتبر من الأوصاف، وهذا اجتهاد في تعيين العلة، وهو من عمل المجتهد، لا إثبات لها بواسطة المسالك المعروفة التي هي أدلة بنفسها. وفي هذا يقول الأصولي الكبير أبو حامد الغزالي: ((والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عُرِف المناط بالنصّ لا بالاستنباط))[٦٤].

أما عدم اصطلاح الحنفية ومن وافقهم على الإلحاق بإلغاء الفارق بمصطلح القياس، واعتمادهم التفريق بينهما، فغير مسلّم أيضاً؛ فإن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وكل من الإلحاق بذكر الوصف الجامع والإلحاق بإلغاء الفارق قد يكون ظنياً، وهو الغالب، لقلة قيام ما يقطع بأن الوصف الجامع علة، أو أن ما به الاختصاص لا مدخل له في العلية، وقد يكون كل منهما قطعياً بأن يوجد ذلك. نعم حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من القسم الآخر، لكن هذا ليس فرقاً في المعنى، بل في الوقوع[٦٥]. وعليه لا يقوم ذلك مسوغاً على إخراج الإلحاق بنفي الفارق من القياس.

على أن المجتهد لا يجترئ على الإلحاق عن طريق نفي الفارق إلا بعد استشعار الجامع بين الأصل والفرع، وإن لم يكن ذلك على جهة التعيين والتصريح. قال الإمام الغزالي: ((اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوّزنا الإلحاق به دون تنقيح المناط واستنباط

العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم، وإن لم يطلع بعدُ على تحديده أو تعيينه))[٦٦].

ثم قال: ((وكذلك لولانا فهمنا أن سراية العتق لأجل تشوّف الشرع إلى تكميله.... لما تجاسرنا على إلحاق الأمة بالعبد. وهذا يدلك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توسّم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل))[٦٧].

المطلب الثالث

حجية نفي الفارق عند الأصوليين

تبين لنا مما سبق اتفاق جمهور المحققين من أهل الأصول على العمل بأصل هذا النوع من الاجتهاد. وبوسعنا في ختام هذا المبحث أن نلخص من عباراتهم أدلة اعتبار نفي الفارق، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- احتجاج جمهور الأصوليين بالقياس في الشرع، ونفي الفارق يندرج تحت مضمون القياس؛ لأنه إلحاق فرع بأصل لعدم الفارق بينهما، وقد مرّ بنا أن من أهل العلم من عدّه من أقسام القياس سواء باعتبار العلة وعدمها أو باعتبار القوة والضعف، حتى أنهم أطلقوا عليه اسم القياس في معنى الأصل.

٢- حصرهم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه في طريقين:

أولهما: أن لا يُتَعَرَّض للجامع بينهما، بل يُتَعَرَّض للفارق فقط. وهذا عين الإلحاق بنفي الفارق منه كما هو ظاهر.

وثانيهما: أن يُتَعَرَّض للجامع ويُنقَّح مناط الحكم، ولا يُبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط[٦٨].

٣- إن الإلحاق بنفي الفارق أحد صور تنقيح المناط، والدليل على أن تنقيح المناط حجة: أن الأصل في كل مثلين أن يكون حكمهما واحداً، فإذا استوى صورتان ولم يوجد بينهما فارق، فالظن القوي القريب من القطع أنهما مستويان في الحكم، فوجب كونه دليلاً على عِلّية المشترك على سبيل الإجمال وإن كنا لا نعيِّنه، بل نجزم بأن ما اشتركا فيه هو موجب العلة[٦٩].

المبحث الثاني
تطبيقات نفي الفارق في عقد الزواج وآثاره

أكثرَ فقهاؤنا من إلحاق المسائل الفقهية بنظائرها في ضوء نفي الفارق، واحتجوا به في مواضع كثيرة، وإن لم يصرّحوا بنفي الفارق في استدلالاتهم، وإن لم يكن هو المستند الوحيد في المسألة، أو تكون المسألة محل اتفاق بين الفقهاء. ولقد رأيت الاقتصار في تطبيقي لهذا الأصل وبيان أثره على الزواج بدءاً بانعقاده ومروراً بآثاره من المهر والنفقة، وعليه فإن مسائل هذا المبحث ستتوزع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات نفي الفارق في انعقاد الزواج
المطلب الثاني: تطبيقات نفي الفارق في المهر
المطلب الثالث: تطبيقات نفي الفارق في النفقة

المطلب الأول
تطبيقات نفي الفارق في انعقاد الزواج

المسألة الأولى

إلحاق الشافعية والحنابلة النكاح بالعقود التي يعتبر فيها مع النية اللفظ الخاص بها، في عدم انعقاده إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما، وليس غيرهما من الألفاظ كلفظ الهبة أو البيع أو الصدقة وغيرها من الألفاظ المجازية التي بينها وبين المعنى الشرعي اشتراك[٧٠].

ومبنى هذا الإلحاق فضلاً عن النصوص الشرعية التي استعملت هذين اللفظين[٧١]، هو نفي الفارق بين عقد النكاح وتلك العقود التي يعتبر فيها الأمران: خصوص اللفظ والنية، وليس أي لفظ اتفق.

المسألة الثانية

إلحاق الحنفية بالأب في ولاية تزويج القاصرين والقاصرات لصغر أو جنون أو عته كل من له ولاية عليهم من الأقارب، أي الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٧٢]، فخصّ منه الأجانب وبقي الأقارب تحته.

وما ذلك إلا بنفي الفارق بينهم وبين الأب في وفور الشفقة الداعية إلى تحصيل النظر والمصلحة لوليه وولايته[٧٣]. واقتصر الشافعية على الجد أبي الأب في الإلحاق بالأب[٧٤]، لأن الجد أبا الأب في معنى الأب.

المسألة الثالثة

تصحيح الحنفية والمالكية ولاية الفاسق في الزواج إلحاقاً لها بولاية العدل؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (زوّجوا بناتكم الأكفاء)[٧٥]، وهو خطاب عام موجه إلى العادل والفاسق.

ويمكن أن يكون ذلك بنفي الفارق بينهما في توافر سبب الولاية وهو الشفقة في كل منهما[٧٦].

المسألة الرابعة

إلحاق الشافعية الولاية في النكاح بالولاية على المال في اشتراط الرشد؛ لأن المحجور عليه بسفهٍ لما زالت ولايته عن نفسه فأولى أن تزول ولايته على غيره[٧٧]. وأيضاً لعدم الفارق بين الولايتين؛ لأن الرشد في ولاية النكاح ممتنع الوجود في السفيه عند انعدامه في ولايته للمال[٧٨].

المسألة الخامسة

إلحاق الشافعية الولي الذي يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الجانب الآخر في عقد الزواج، كمن توكله امرأة ليقوم بتزويجها من نفسه، بالحاكم والشاهد والوكيل بالبيع في عدم صحة تصرفه(٧٩)، وذلك لعدم الفارق بينه وبين كل من الحاكم والشاهد والوكيل بالبيع من جهة أن الحاكم لا يحكم لنفسه والشاهد لا يشهد لنفسه والوكيل بالبيع لا يشتري من نفسه للتهمة، ولأن عقد الزواج يقتضي إرادتين، ولا يمكن قيامهما في شخص واحد في حال واحدة.

المسألة السادسة

إلحاق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول مباشرة الأم باللمس والنظر إلى الفرج بشهوة أو لغير شهوة بالوطء في تحريم الربيبة؛ بنفي الفارق بين اللمس والنظر من جهة والوطء من جهة(٨٠)، وذلك أن المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٨١) مطلق التلذذ بما دون الوطء(٨٢).

المسألة السابعة

إلحاق الحنفية والحنابلة والإمام مالك في رواية الزنا بالنكاح الصحيح أو شبهة(٨٣)، بنفي الفارق بينهما في حرمة المصاهرة(٨٤)، ومراعاةً للدلالة اللغوية للنكاح وهي الوطء، دون الدلالة الشرعية وهي العقد في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٨٥).

وفي مقابل هذا المذهب نجد إلحاق الشافعية والمالكية في المفتى به عندهم وبعض الحنابلة عدم تحريم المصاهرة بالزنا، بعدم لحوق سائر الآثار من كمال المهر والإحصان والعدة والنسب بالزنا، بنفي الفارق بينها في عدم ثبوت المواصلة بها(٨٦).

المسألة الثامنة

إلحاق الحنفية والمالكية قليل الرضاع بالكثير منه، بنفي الفارق بينهما في نشر الحرمة، بدليل قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (٨٧)، إذ لم تحدد الآية مقدار الرضاع، وذلك يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع، وعليه فإن قليل الرضاع وكثيره سواء في تعلق التحريم به إذا حصل في مدة الرضاع(٨٨).

المسألة التاسعة

إلحاق الحنفية والشافعية عدم جواز جمع العبد أكثر من امرأتين بتنصيف الحد الواجب على الحر في الزنا في حقه، وذلك بنفي الفارق بين الأمرين لما للعبودية من تأثير في إسقاط هذا العدد(٨٩).

المسألة العاشرة

مذهب الإمامية عدم جواز نكاح المسلم الكتابية وغير الكتابية كالملحدة أو التي تدين بدين غير سماوي(٩٠)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٩١)، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (٩٢).

ويمكن أن يُخرَّج هذا القول على نفي الفارق بين الكتابية وغير الكتابية في عدم جواز نكاحهما من المسلم.

المسألة الحادية عشرة

قد تشترط الزوجة على الزوج شروطاً لا يقتضيها عقد الزواج، ولا هي من مؤكداته، ولا مما ورد به الشرع أو جرى بها العرف، كاشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها.

ولقد تشدّد الظاهرية في قبول مثل هذه الشروط، فلا شرط يعتد به عندهم إلا بما ورد به النص[٩٣]، مستدلين بعموم قوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[٩٤].

والظاهرية وإن كانوا من نفاة القياس، غير أنه يمكننا أن نخرّج مذهبهم في هذا على قاعدة نفي الفارق بين هذه الشروط وسائر الشروط الباطلة التي ورد النهي عنها في الشرع، أو التي تناقض أصل العقد وتخل بالمقصود منه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
تطبيقات نفي الفارق في المهر

المسألة الأولى

تحديد الحنفية والمالكية الحد الأدنى للمهر على خلاف بينهم في قدره[٩٥]، وذلك بنفي الفارق بين أقل المهر وبين نصاب القطع في حد السرقة، ولعل ذلك أيضاً لعدم الفارق في نظرهم بين المهر وبين العبادة؛ لأن العبادات لما كانت محددة من الشارع وجب أن يكون أقل المهر كذلك[٩٦].

المسألة الثانية

إجازة جمهور الفقهاء النكاح على الإجارة، أي أن يكون جنس الصداق أجراً في مقابلة عمل يقوم به الزوج خارج واجبات البيت[٩٧]، لقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[٩٨]، ولنفي الفارق بين النكاح والإجارة في الاستثناء من بيوع الغرر المجهول[٩٩].

المسألة الثالثة

عدم إجازة الشافعية المهر إذا انعقد على عرض غير موصوف ولا معين، كأن يكون الصداق عبداً أو خادماً من غير أن يكون ذلك موصوفاً وصفاً يضبط قيمته، بل لا بد أن يكون منضبط الجنس والقدر بالوصف؛ وذلك إلحاقاً للنكاح بالبيع بنفي الفارق بينهما في كون القصد منهما التشاحّ، فكل جهالة تمنع صحة البيع تمنع صحة المهر[١٠٠].

المسألة الرابعة

عدم إيجاب المالكية المهر للزوجة المفوضة[١٠١] إذا مات الزوج قبل تسميته وقبل الدخول بها؛ وذلك إلحاقاً للمهر ببدل البيع بنفي الفارق بينهما في أن كلاً منهما عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض[١٠٢].

المسألة الخامسة

فساد عقد النكاح وفسخه قبل الدخول وبعده عند المالكية إذا كان الصداق مالاً غير متقوم شرعاً كالخمر أو الخنزير أو فيه غرر كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبدُ صلاحها، ولا شيء للزوجة من الصداق بالفسخ قبل الدخول[١٠٣].

ومستند ذلك الحكم إلحاق حكم النكاح بحكم البيع، وذلك بنفي الفارق بينهما في فساد العقد بفساد العوض، وعليه يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن[١٠٤].

المسألة السادسة

إلحاق المالكية في المشهور من المذهب النكاح بالبيع، بنفي الفارق بينهما في عدم جوازه إذا اقترن ببيع، وذلك مثل أن تدفع المرأة إلى الرجل عبداً ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد، ولا يسمي الثمن من الصداق[١٠٥].

المسألة السابعة

فساد الصداق ووجوب مهر المثل عند الشافعية إذا تزوج الرجل امرأة واشتُرط عليه في صداقها عطاءً يعطيه لأبيها؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة(١٠٦).

وكذلك لنفي الفارق في ذلك بين النكاح والبيع في عدم صحة العوض، تشبيهاً للأب بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حباءً(١٠٧).

المسألة الثامنة

إلحاق سحنون(١٠٨) من المالكية النكاح بالبيع في فساده إذا استحق الصداق أو وجد به عيب، وذلك بنفي الفارق بين النكاح والبيع(١٠٩)، فكما إن عقد البيع ينفسخ باستحقاق العوض أو وجود عيب فيه، فإن عقد النكاح ينفسخ باستحقاق المهر أو وجود عيب فيه.

المسألة التاسعة

اتفاق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها(١١٠)؛ وذلك بنفي الفارق بين المهر وثمن المبيع في أن كلاً منهما عوض، المهر عوض عن بضعها، والثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر(١١١).

المسألة العاشرة

إلحاق المالكية مؤجل الصداق عند التنازع فيه بين الزوجين بسائر الديون، بنفي الفارق بينهما في أن من ادعى الدفع فلا يبرؤه إلا البينة أو إقرار من صاحب الدين، كما لا فرق بين التنازع الحاصل قبل البناء وبعده(١١٢).

المطلب الثالث

تطبيقات نفي الفارق في النفقة

المسألة الأولى

إلحاق الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية نفقة الزوجة بالكسوة، بنفي الفارق بينهما في كونهما مقدرتين بكفاية الزوجة وليس بالشرع، فيترك تقديرها إلى ما يقتضيه حال الزوج والزوجة(١١٣).

وفي المقابل نجد إلحاق الشافعية على المعتمد عندهم نفقة الزوجة بالإطعام في الكفارات، بنفي الفارق بينهما في كونهما مقدرتين بمقدار محدد، وقد قدّروها بمدّين على الزوج الموسر، وبمدّ ونصف على المتوسط، وبمدّ على المعسر. وأيضاً بنفي الفارق بينها وبين كل من ثمن المبيع والمهر في كونها أموال تجب شرعاً وتستقر في الذمة(١١٤).

المسألة الثانية

إلحاق بعض المالكية نفقة الناشز بمهرها، بنفي الفارق بينهما في عدم سقوطهما بالنشوز(١١٥)، وأخذاً بعموم قوله ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١١٦).

المسألة الثالثة

إلحاق المالكية في المشهور من المذهب الأمة بالحرة، بنفي الفارق بينهما في وجوب النفقة لها(١١٧)، أخذاً بعموم قوله ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١١٨).

المسألة الرابعة

إلحاق جمهور الفقهاء العبد بالحر بنفي الفارق بينهما في وجوب نفقة زوجته عليه، وبنفي الفارق بين النفقة والمهر في كونهما عوضاً واجباً في النكاح(١١٩).

نتائج البحث

بعد أن انتهيت من عملي المتواضع هذا، أقف هنا لأسجل ما توصل إليه البحث من نتائج، والتي يمكنني تلخيصها بالآتي:

١- لم يهتم أغلب الأصوليون المتقدمون بوضع حد لمصطلح (نفي الفارق) مع وروده في كتبهم واستعمال الفقهاء إياه، والسبب في إغفالهم تعريفه يعود إلى وضوح معناه شأنه شأن كثير من المصطلحات التي لم يعرّفوها لوضوحها.

٢- يمكننا تعريف نفي الفارق بأنه: ((اجتهاد يُتوصل به إلى إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه أو مجمع عليه، ونتيجته اشتراكهما في الحكم، عن طريق عدم وجود فارق مؤثر بينهما، وقد يوجد الفارق ولكن المجتهد لا يلتفت إليه لكونه عديم الأثر وغير معتبر، كما في قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، وقياس المرأة على الرجل في سائر التكاليف الشرعية؛ لعدم تأثير فارق الذكورة والأنوثة بينهما)).

٣- تضاربت أنظار الأصوليون في تكييف نفي الفارق، وانتهى بهم هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يرى أصحابه أن نفي الفارق أحد أقسام القياس، واتجاه ينظر إليه أصحابه على أنه مسلك من مسالك العلة، واتجاه يذهب أصحابه إلى أنه نوع من أنواع الاستدلال.

٤- لا مانع من إدراج نفي الفارق تحت مسمّى القياس بمفهومه الواسع، مع اعتقادنا بأن الخلاف بين الأصوليين في تكييفه لا يعدو أن يكون خلافاً راجعاً إلى اللفظ والتسمية.

٥- مما يمكن أن يستدل به على اعتبار نفي الفارق والعمل به، احتجاج جمهور الأصوليين به؛ لأنهم يحتجون بالقياس في الشرع، ونفي الفارق مندرج تحت مضمون القياس؛ لأنه إلحاق فرع بأصل لعدم الفارق بينهما. ثم إنهم يجعلون من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به عدم التعرّض للجامع بينهما، بل التعرّض للفارق فقط، وهذا هو الإلحاق بنفي الفارق بعينه. وأيضاً يعد الإلحاق بنفي الفارق صورة من صور تنقيح المناط، والذي يعدّ بدوره حجة من جهة أن الظن القريب من القطع هو تساوي الصورتين في الحكم عند عدم وجود فارق بينهما، مع عدم تعيين الجامع صراحة.

٦- لنفي الفارق أثر كبير في بناء الفروع الفقهية في أبواب شتى، ويمكننا تخريج الكثير منها على أصل نفي الفارق، ومن ذلك مسائل النكاح، سواء ما يتعلق منها بالعقد والآثار من المهر والنفقة.

Abstract

The fundamentalists denied the difference

And its applications in the marriage contract and its effects

By Amer Yassin Idan

The denial of difference is one of the fundamentalist principles that have a great impact on Islamic jurisprudence. I have seen the focus of its application on the issues of marriage contract and effects without other issues of jurisprudence, to take the study of a new character makes the reader feel the importance of the idea of negating the difference in one section of the doctrine of jurisprudence.

The research included two topics, the first of which dealt with the negation of the difference and its argument with the fundamentalists, while the second topic focused on the applications of denying the difference in the marriage contract and its effects. The application comes to complement the rooting that began research, and confirmed to consider the denial of difference and work by scholars and fundamentalists.

الهوامش

(١) سورة الأنعام: من الآية (٣٨).

(٢) أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م: ٤٩٥/١٠، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطباعة: ٣٣٦/١٥، مادة (نفي).

(٣) لسان العرب: ٢٩٩/١٠، مادة (فرق).

(٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها ((مختصر روضة الناظر)) في أصول الفقه، وشرحه هو أيضاً، و((معراج الوصول إلى علم الأصول)) في أصول الفقه كذلك، توفي سنة ٧١٦هـ. (أنظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م: ١٢٧/٣، ١٢٨).

(٥) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي المعروف بابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م: ٤٣٩/٣.

(٦) هو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، مفسر، كان عالما بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخا فيها، فاستمر الى أن مات بالطاعون في القاهرة. ولد سنة ٦٧٤هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ. من كتبه ((التفسير)) و((تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي)) وغيرها. (أنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ـــ ١٩٧٢م: ٨٥/٦، ٨٦، والأعلام: ١٧٥/٧، ١٧٦).

(٧) هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، ولد سنة ٨٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ، من كتبه ((التقرير والتحبير)) و((ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر)). (أنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢١٠/٩ وما بعدها، والأعلام: ٤٩/٧).

(٨) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها، وكان يرى

تحريم التقليد. له مؤلفات كثيرة، منها ((نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار))، و((إرشاد الفحول)) في أصول الفقه، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. (الأعلام: ٢٩٨/٦).

(٩) بيان المختصر، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٧٤٦/٢، والتقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٢٢٢/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١٤٣/٢.

(١٠) بيان المختصر: ٧٤٦/٢.

(١١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. تفقه في المذهب الحنبلي وأفتى، ولازم الشيخ ابن تيمية رحمه الله وأخذ عنه، كما كان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم. صنف تصانيف كثيرة منها ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) و((الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)) وغيرها. (أنظر: الدرر الكامنة: ١٣٧/٥ وما بعدها).

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢٩٠/١.

(١٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني، كان من أعلام العلماء والائمة الفضلاء، أعلم من في عصره بإجماع، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه وعارضه في مسألة كان الحق فيما ظهر له واعترف بفضله، ووقعت بينهما مذاكرات علمية وأخذ كل عن صاحبه، مولده سنة ٧١٠هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، (أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للعلامة محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ: ٢٣٤).

(١٤) الذي عليه المذهب الحنفي وجوب الزكاة في المال إذا لم يكن مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه، أما إذا كان مستحقاً به فلا تجب الزكاة بقدر الدين، وهو مذهب جمهور الفقهاء في الأموال الباطنة خلافاً للشافعية في الأصح فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عندهم مطلقاً، أي في الأموال الظاهرة والباطنة، وفي المسألة تفصيل أكثر. (أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطباعة: ٢٢٣/١، والمغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٦٧/٣، ٦٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ: ٢٥٣/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٤٤/٥).

(١٥) أنظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٧١٧، ٧١٨.

(١٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف النافعة كـ ((شرح منهاج البيضاوي)) و((جمع الجوامع)) في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٧٧١هـ. (أنظر: الدرر الكامنة: ٢٣٢/٣ وما بعدها) .

(١٧) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ، سكن دمشق وصنف كتباً، منها ((القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية))، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أن توفي سنة ٨٠٣هـ عن نيف وخمسين عاماً. (الأعلام: ٧/٥).

(١٨) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٨١/٢، ٣٨٢، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد

الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، بدون تاريخ الطباعة: ١٥٠.

(١٩) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه. له ((منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)) مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، و((شرحه)) غير تامّ. ولد سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٧٢هـ. (الأعلام: ٦/٦).

(٢٠) شرح الكوكب المنير، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق:

د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ـــ ٢٠٠٩م: ٢١٠/٤.

(٢١) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى. كان نزيلاً بمكة. له تصانيف منها ((تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام)) في أصول الفقه، و((شرح تائية ابن الفارض)). توفي في حدود سنة ٩٧٢هـ. (الأعلام: ٤١/٦).

(٢٢) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ ـــ ١٩٣٢م، وصوّرته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م: ٧٧/٤.

(٢٣) هو سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المغربي، أبو محمد، فقيه وأصولي مالكي، علوي النسب من غير أبناء فاطمة، من قبيلة (إدوعل)، تفرّغ أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن وأقام بفاس مدة وحجّ وعاد إلى بلاده (المغرب) فتوفي فيها سنة ١٢٣٠هـ ، وقيل ١٢٣٥ه، ولم يذكر أصحاب التراجم عن ولادته أي خبر. من تصانيفه ((نشر البنود على مراقي السعود)) في أصول الفقه، و((منظومة في مصطلح الحديث)) وشرحها ((هدى الأبرار على طلعة الأنوار)). (أنظر: الأعلام: ٣٥/٤).

(٢٤) نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م: ١٣١/٢.

(٢٥) معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، أعيد طبعه ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م: ٤٦١، ٤٦٢.

(٢٦) أنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ الطباعة: ٣٣٨١/٧، والإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ ـــ ٢٠١١م: ١٥٦٧/٣، ونشر البنود: ١٣٠/٢.

(٢٧) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة ٦٨٥، وتوفي بها سنة ٧١٥ هـ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، له مصنفات، منها ((نهاية الوصول إلى علم الأصول)) و((الفائق)) في أصول الدين. (أنظر: الدرر الكامنة: ٢٦٢/٥، والأعلام: ٢٠٠/٦).

(٢٨) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) عام ٦٨٣هـ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها عام ٧٥٦ هـ، من كتبه ((الدر النظيم)) في التفسير، لم يكمله، و((مختصر طبقات الفقهاء)). (أنظر: الأعلام: ٣٠٢/٤).

(٢٩) نهاية الوصول: ٣٣٨١/٧، والإبهاج: ١٥٦٧/٣.

(٣٠) قياس العلة هو: القياس الذي يُحمَل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي عُلق الحكم عليها في الشرع بنص أو إجماع، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار. وهذا هو الأصل في القياس، وهو المراد بالقياس عند إطلاقه. أما قياس الدلالة فهو: القياس الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً لازماً من لوازم العلة أو أثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها، وسُمّي بذلك لكون الوصف المذكور في الأصل وفي الفرع دليل العلة لا نفس العلة. (أنظر: شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي عليه، تحقيق: محمد حسن

محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ـــ ١٤٢٤هـ: ٣/ ٥٥٢، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ٣٥١، ٣٥٤).

(٣١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، إليه ينسب الشافعية، كان كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، ولد في غزة سنة ١٥٠هـــ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـــ، بعد أن خلف كتباً كثيرة من أشهرها كتاب ((الأم)) في الفقه، و((الرسالة)) في الأصول. (أنظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـــ)، مطبعة بغداد، ١٣٥٦هـ: ٤٨ وما بعدها).

(٣٢) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٠٩هـ: ٤٧٩.

(٣٣) هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، كان حنبلياً في أول اشتغاله بالعلم ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة، من ذلك كتاب: ((أبكار الأفكار)) في علم الكلام، و((الإحكام في أصول الأحكام)) وغيرها، ولد سنة (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٦٣١هـــ). (أنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـــ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢٩٣/٣ وما بعدها، والأعلام: ٣٣٢/٤).

(٣٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، بدون تاريخ الطباعة: ٤/٤.

(٣٥) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي الكردي، ولد في مصر سنة (٥٧٠هـ)، وأتقن العلوم غاية الإتقان، انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى مصر وتوفي فيها سنة (٦٤٠هـ) وقيل سنة (٦٤٦هـ)، من تصانيفه ((الكافية)) وهي مقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف سماها ((الشافية)). (أنظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣ وما بعدها).

(٣٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م: ١٨٦.

(٣٧) مفتاح الوصول: ٧١٧.

(٣٨) أنظر: شرح مختصر الروضة: ٤٣٦/٣، ٤٣٩، وبيان المختصر: ٧٤٦/٢، وإعلام الموقعين: ٢٩٠/١، ومختصر ابن اللحام: ١٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٢٠٩/٤، ٢١٠.

(٣٩) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين: ١٤٤/٣، برقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب العتق: ١١٣٩/٢، برقم (١٥٠١)، واللفظ له.

(٤٠) أنظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٤، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٤٤٢/٣، وبيان المختصر: ٧٤٦/٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣٨٠/٢ وما بعدها، ونهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٩/٣، ومختصر ابن اللحام: ١٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٤ وما بعدها، وتيسير التحرير: ٧٦/٤.

(٤١) أنظر: تيسير التحرير: ٧٦/٤.

(٤٢) أنظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ: ٢٨٦/٢، ٢٨٧، وأساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م: ٦٥، والمحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م: ٢٠/٥، شرح مختصر الروضة: ٣٥٣/٣.

(٤٣) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله الرازي، المشهور بابن الخطيب، أحد أئمة الشافعية، فاق أهل زمانه في علم الكلام، له مصنفات، من أهمها ((المحصول في علم الأصول))، ولد سنة (٥٤٤هـ) وتوفي سنة (٦٠٦ه). (أنظر: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج

الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ: ٨١/٨ وما بعدها).

(٤٤) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ وبها نشأ. أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى قرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب الإمام مالك، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه ((الفروق)) في القواعد الفقهية، و((شرح تنقيح الفصول)) في الأصول، وغيرهما. (أنظر: شجرة النور الزكية: ١٨٨).

(٤٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً، أشهر مصنفاته: ((مختصر الكشاف)) في التفسير، و((المنهاج)) وشرحه في أصول الفقه، و((المصباح)) في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٦٨٥هـ. (أنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٧/٨).

(٤٦) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من كتبه ((نهاية السول شرح منهاج الأصول)) و((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)) وغيرها. (أنظر: الأعلام: ٣٤٤/٣).

(٤٧) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته ((البحر المحيط في أصول الفقه))، و((المنثور في القواعد)). (أنظر: الأعلام: ٦/ ٦٠).

(٤٨) أنظر: المحصول: ٥/ ٢٢٩ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م: ٣٩٨، ونهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٩٩/٣ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: د. عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م: ٢٥٥/٥، وإرشاد الفحول: ١٤١/٢.

(٤٩) أنظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣٣٨/٢.

(٥٠) الحديث مشهور رواه جميع الأئمة من حديث أبي هريرة ﷺ، وأكتفي بتخريجه من الصحيحين: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: ٣٢/٣، برقم (١٩٣٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: ٧٨١/٢، برقم (١١١١).

(٥١) هو الإمام المجتهد الأكبر أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد بالكوفة وبها نشأ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، روى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك، أخذ عنه الفقه الكثير منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. (أنظر: وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥).

(٥٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، جمع الحديث في ((الموطأ)) وروى له أصحاب الكتب الستة، كانت ولادته سنة ٩٥هـ، ووفاته سنة ١٧٩هـ. (أنظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٤ وما بعدها).

(٥٣) أنظر: المحصول: ٥/ ٢٢٩ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: ٣٩٨، ومنهاج الوصول مع نهاية السول: ٩٩/٣

وما بعدها، والبحر المحيط: ٢٥٥/٥، وإرشاد الفحول: ١٤١/٢.

(٥٤) أنظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م: ٥١٠.

(٥٥) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، نسبة إلى مهنة والده وهي غزل الصوف، كان أحد العلماء الذين أثروا في الفكر، وكان له دور كبير في إحياء علوم الدين، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، ودفن بظاهر قصبة الطابران من طوس، صنف كتباً كثيرة منها ((إحياء علوم الدين)) و((المستصفى في أصول الفقه)). (أنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦ وما بعدها).

(٥٦) أنظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت

٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـــ ١٩٧١م: ٤١٢ وما بعدها.

(٥٧) أنظر: المستصفى: ٢٣١/٢، ٢٣٢.

(٥٨) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر وحافظ ومتكلم، وكان معظّماً عند أرباب الدولة، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته ((فتح القدير في شرح الهداية)) و((التحرير في أصول الفقه)). (أنظر: الأعلام: ٢٥٥/٦).

(٥٩) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: ٢٢٢/٣.

(٦٠) خلاصة الأصول، للشيخ عبد القادر الفاسي (ت ١٠٩١هـ)، مع شرحه مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد الطيب الفاسي (ت ١١١٣هـ)، تحقيق: د. إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م: ٣١٠، ٣١١. والشيخ عبد القادر الفاسي هو عبد القادر بن علي بن يوسف المغربي الفاسي المالكي، من كبار الشيوخ في عصره، ولد سنة ١٠٠٧هـ في القصر ونشأ فيها، وانتقل إلى فاس وتوفي فيها سنة ١٠٩١هـ. لم يشتغل بالتأليف وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه. (أنظر: شجرة النور الزكية: ٤٥٥/١، ٤٥٦، والأعلام: ٤١/٤، ٤٢).

(٦١) أنظر: المستصفى: ٢٨٧/٢، وشرح مختصر الروضة: ٣٥٣/٣، ونهاية الوصول: ٣٣٨١/٧، والإبهاج: ١٥٦٧/٣، والبحر المحيط: ٥٠/٥، ٢٥٥، والتقرير والتحبير: ٢٢٢/٣، وتيسير التحرير: ٧٧/٤، ومسلم الثبوت، للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، مع شرحه فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، دار صادر، بيروت، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ : ٢٩٨/٢.

(٦٢) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في مدينة (جوين) من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ثم انتقل إلى المدينة المنورة فأفتى ودرّس فيها ثم عاد إلى نيسابور فتسلم هناك مسؤولية التدريس في المدرسة النظامية، وكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه. من مصنفاته ((البرهان في أصول الفقه)) و((الشامل في أصول الدين)) وغيرها. توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. (أنظر: وفيات الأعيان: ١٦٧/٣ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ وما بعدها).

(٦٣) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م: ٥١٦/٢.

(٦٤) المستصفى: ٢٣٣/٢.

(٦٥) أنظر: نهاية الوصول: ٣٣٨١/٧، ٣٣٨٢، والإبهاج: ١٥٦٧/٣، والبحر المحيط: ٢٥٥/٥، ٢٥٦.

(٦٦) أساس القياس: ٦٨، ٦٩.

(٦٧) المصدر نفسه: ٦٩.

(٦٨) أنظر: المستصفى: ٢٨٦/٢، ٢٨٧، وأساس القياس: ٦٥، والمحصول: ٢٠/٥، وشرح مختصر الروضة: ٣٥٣/٣.

(٦٩) أنظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٩٩.

(٧٠) أنظر: بداية المجتهد: ٤/٢، والمغني: ٧٨/٧، ٧٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٢٧/٤. وزاد الشيعة الإمامية لفظ المتعة. (أنظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الشهير بالمحقق الحلي (ت ٦٧٢هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد المحسن عبد الله السلاوي: بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطباعة: ١٠٣/٢).

(٧١) كقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ (سورة النساء: من الآية ٣) ، وقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ . (سورة الأحزاب: من الآية ٣٧).

(٧٢) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٧٣) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار

الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م: ٢٣٨/٢.

(٧٤) أنظر: مغني المحتاج: ٢٤٦/٤، ٢٤٧.

(٧٥) لم يرد بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن ماجه والحاكم بمعناه حديث ((تخيّروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم))، وفيه ضعف، ولكن صححه الحاكم وحسنه الألباني، وأخرج الطبراني في الأوسط والدراقطني والبيهقي حديث ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء..))، وهو ضعيف. (سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطباعة: كتاب النكاح، باب الأكفاء، ٦٣٣/١، برقم (١٩٦٨)، والمعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ الطباعة: ٦/١، وسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م: كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٤، برقم (٣٦٠١)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م: كتاب النكاح، ١٧٦/٢، برقم (٢٦٨٧) ، والسنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م: كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ٢١٤/٧، ٢١٥، برقم (١٣٧٥٨)، (١٣٧٦٠).

(٧٦) أنظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ: ٢٧٢/٣.

(٧٧) أنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م: ٩/ ١١٨.

(٧٨) وقد روي عن الإمام مالك مثل قول الشافعي. أنظر: بداية المجتهد: ١٠/٢.

(٧٩) أنظر: الحاوي الكبير: ٩/ ١٢٨.

(٨٠) مذهب الحنفية أن الدخول الذي تحرم به الربيبة هو النظر إلى فرج الأم بشهوة، وقال الإمام مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها. وللشافعي قولان أحمدهما: الوطء في الفرج، وثانيهما: القبلة والملامسة بشهوة وإن لم يطأ. (أنظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م: ١٩٥/٢، والحاوي الكبير: ٢٠٨/٩، وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـــ١٩٩٤م: ١٢٣/٢، وبداية المجتهد: ٢٧/٢).

(٨١) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٨٢) أنظر: بداية المجتهد: ٢٧/٢، ٢٨.

(٨٣) النكاح بشبهة هو الذي يدرأ فيه الحد.

(٨٤) أنظر: تحفة الفقهاء: ١٢٤/٢، وبداية المجتهد: ٢٨/٢، والمغني: ١١٧/٧، وتبيين الحقائق: ١٠٦/٢.

(٨٥) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(٨٦) أنظر: الحاوي الكبير: ٢١٤/٩ وما بعدها، وبداية المجتهد: ٢٨/٢، وإعلام الموقعين: ١٩٠/٣، ومغني المحتاج: ٢٩٢/٤.

(٨٧) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٨٨) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م: ٨٠٣/٢، وبداية المجتهد: ٢٩/٢، وفتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطباعة: ٤٣٨/٣.

(٨٩) أنظر: الأم: ٤٤/٥، وبداية المجتهد: ٣٣/٢، وبدائع الصنائع: ٣٣٢/٢.

(٩٠) وفي تحريم الكتابية والمجوسية عندهم روايتان أشهرهما المنع على وجه الدوام والاستمرار. أنظر: شرائع الإسلام: ٥٣٤/٢، ٥٣٥.

(٩١) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

(٩٢) سورة الممتحنة: من الآية ١٠.

(٩٣) أنظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٨٦/٩.

[٩٤] صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب: ١٩٨/٣، برقم (٢٧٣٥)، وصحيح مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤١/٢، برقم (١٥٠٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب: ٨٤٢/٢، برقم (٢٥٢١)، واللفظ لابن ماجه.
[٩٥] أنظر: المنتقى: ٢٨٨/٣، ٢٨٩، وبداية المجتهد: ١٧/٢، وتبيين الحقائق: ١٣٦/٢.
[٩٦] أنظر: بداية المجتهد: ١٥/٢ وما بعدها.
[٩٧] أنظر: الأم: ١٧٣/٥، وبدائع الصنائع: ٢٧٨/٢، ٢٧٩، والمغني: ٢١٢/٧، ٢١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٠٩/٢.
[٩٨] سورة القصص: من الآية ٢٧.
[٩٩] أنظر: بداية المجتهد: ١٧/٢.
[١٠٠] أنظر: المصدر نفسه: ١٨/٢، والحاوي الكبير: ٣٩٥/٩.
[١٠١] المرأة المفوّضة هي التي تفوض تقدير المهر إلى الزوج بسكوتها عنه وقت العقد.
[١٠٢] أنظر: بداية المجتهد: ٢٢/٢، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٣٦٨/٤. وهو مذهب الإمامية. (أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، مطبعة عترت، انتشارات استقلال، إيران، الطبعة السادسة، بدون تاريخ الطباعة: ٥٦٤/٢).
[١٠٣] أنظر: المدونة: ١٤٦/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٩٠/٢.
[١٠٤] أنظر: بداية المجتهد: ٢٣/٢.
[١٠٥] أنظر: المصدر نفسه، والمدونة: ١٤٦/٢.
[١٠٦] أنظر: مغني المحتاج: ٣٧٦/٤.
[١٠٧] أنظر: بداية المجتهد: ٢٣/٢.
[١٠٨] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، الملقب بسحنون، أبو سعيد، أخذ العلم عن مشايخ القيروان ورحل إلى مصر والحجاز، وأخذ عن ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب وعلى قوله المعوّل، من تآليفه: ((النوازل في الصلاة)) و((المدونة)) أخذها عن ابن القاسم. توفي سنة ٢٤٠هـ. (أنظر: شجرة النور الزكية: ٦٩).
[١٠٩] أنظر: بداية المجتهد: ٢٤/٢.
[١١٠] أنظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٨، والمغني: ٢٣٠/٨، والمجموع: ٣٤٠/١٦، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جزي (ت ٧٤١هـ)، بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطباعة: ١٣٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١٦٣/٥.
[١١١] أنظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٨، والمجموع: ٣٤٠/١٦.
[١١٢] أنظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي: ٤٦٩/٢.
[١١٣] أنظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٣، وبداية المجتهد: ٤٤/٢، ٤٥، والمغني: ٨/ ١٩٦، ومغني المحتاج: ١٥٢/٥.
[١١٤] أنظر تفصيل ذلك في: مغني المحتاج: ١٥٢/٥.
والمدّ وحدة قياس وهو ملء كفي الرجل المعتدل، وهو يساوي رطلاً وثلث الرطل، ومقدار الرطل ٤٠٨ غراماً، وعليه فأن المد بالمقاييس الحديثة يساوي ٥٤٤ غراماً، غير أن هناك من حقق في مقدار الصاع معتمداً أن صاع رسول الله ﷺ يعادل أربعة أمداد، وتوصل إلى أن مقدار المد قرابة ٦٥٠ غراماً للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ غراماً. (أنظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سلمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد التاسع والخمسون: ١٧٨، ١٧٩).
[١١٥] أنظر: بداية المجتهد: ٤٥/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ١٨٧/٤، ١٨٨.

(١١٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨).
(١١٧) أنظر: بداية المجتهد: ٤٥/٢، والقوانين الفقهية: ١٤٨.
(١١٨) تقدم تخريجه.
(١١٩) وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، غير أن هناك خلاف لبعض المالكية. أنظر: بدائع الصنائع: ٢١/٤، وبداية المجتهد: ٤٥/٢، والمغني: ٢٢٣/٨، والقوانين الفقهية: ١٤٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م: ٧١/٤.